

# القاعدة السابعة عشر شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد

السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله لعورة وكل فعل علق بشرطه فهو على ما علق. نعم الفعل القول المعلق بشرط القول المعلق بشرط لا يجوز افراده عن شرطه وهذا ينفع كثيرا في باب القضاء - [00:00:16](#)

فاذا كانت الوصية على شرط فالاصل اخذها بشروطها واذا كانت فتيا العالم بتجويز شيء مشروطة فايك ان تفعلها الا بالشروط التي نص العالم عليها يعني مثلا قال العالم يجوز للمرأة ان تقود السيارة مثلا. قال العالم ذلك - [00:00:46](#)

بثلاثة شروط الاول الثاني الثالث. انت كمستفتي اياك ان تجيز الا بهذه الشروط لان كلامه مقرون بشروط. فاذا قادت المرأة السيارة منفكة عن هذه الشروط فهل لنا ان نلوم هذا العالم او نقول والله هو الذي افناه نقول لا هو افتي بشروط - [00:01:07](#)

والكلام المعلق بشرط لا يجوز افراده عن شرطه كذلك الوقف اذا اوقف الانسان بيته وجعل على وقفه شروطا فان الاصل اعتماد الوقف بهذه الشروط لا يجوز افراد وقت الوقف عن شرطه - [00:01:29](#)

فاذا الفتيا بشروط يجب اعتماد شروطها الوصية بالشروط يجب اعتماد شروطها. الوقف بالشروط يجب اعتماد شروطها بل لو قال الرجل لزوجته انت طالق اذا ذهبت الى اهلك هل يقع الطلاق الان؟ جاوب له لانه كلام معلق بشرط فاذا علق الطلاق بهذا الشرط - [00:01:46](#)

لو قال رجل لله علي نذر ان شفى الله ان شفى ولدي صمت هل يجب عليه الصوم الان؟ طيب وان مات الولد ما في الصيام لان الكلام المعلق بشرط لا تأخذه مفردا عن شرطه - [00:02:07](#)

وهذه تنفع الفقهاء وتنفع المستفتين وتنفع المفتين كثيرا فاذا انتبه اي كلام مقرون بصفة او شرط او غاية لابد اخذه على وجه الكمال والتمام. اياك ان تأخذ بعضه وتترك بعضه والله اعلم - [00:02:21](#)